



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

القرار رقم: ٤٥٧

تاريخ: ١٢-٦-٢٠١٩

تمديد مهلة التصريح عن المعلومات المطلوبة بموجب المرسوم 1022 تاريخ 7/7/2018 وتعديلاته
ال الخاصة بتبادل المعلومات لغايات ضريبية

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم 4340 تاريخ 31/1/2019 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم 1022 تاريخ 7/7/2017 وتعديلاته "تحديد دقائق تطبيق البند 3 من الفقرة "سادساً" من القانون المعجل رقم 55 تاريخ 27/10/2016 (قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية)" لاسيما المادة الخامسة منه،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،


يقرر ما ياتي:

المادة الأولى:

تمدد مهلة تصريح المؤسسات المالية الملزمة بالإبلاغ المنصوص عنها في البند 3 من المادة الخامسة من المرسوم 1022 عن العام 2018 ، لغاية 26 تموز 2019.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.



يتبلغ إلى:

- مديرية المالية العامة
- مديرية الورادات
- مصرف لبنان
- هيئة التحقيق الخاصة
- جمعية المصارف
- جمعية المؤسسات المالية
- لجنة مراقبة هيئات الضمان
- جمعية شركات الضمان في لبنان